

المحاور الرئيسية لأمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020

أشكال العمل

1

الأجور

2

إنهاء الخدمات

3

إيقاف المنشأة عن العمل

4

الحوافز التشجيعية وعمال المياومة

5

ملخص
أمر الدفاع
رقم (6)
لسنة 2020

المحور الأول: أشكال العمل

المؤسسات والمنشآت المصرح لها بالعمل أو غير المشمولة بقرار التعطيل:

- 1- يمكن أن تمارس عملها بشكل كلي في مكان العمل.
- 2- يمكن أن تمارس عملها بشكل جزئي في مكان العمل.
- 3- يمكن أن تمارس عملها عن بعد بشكل كلي أو جزئي.

المحور الأول: أشكال العمل

المؤسسات والمنشآت المشمولة بقرار التعطيل أو غير المصرح لها بالعمل :
يمكن أن تمارس عملها عن بعد بشكل كلي أو جزئي.

المحور الثاني: الأجور

يستحق كافة العاملين في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص أو أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل أجورهم المعتادة عن الفترة من 18/3/2020 ولغاية 31/3/2020

أجرة شهر 3

المحور الثاني: الأجور

أجرة شهر 4

تحدد أجور كافة العاملين في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص أو أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل اعتباراً من تاريخ 1/4/2020 على النحو التالي:

الذين يؤدون أعمالهم في مكان العمل:
يستحقون أجورهم كاملة.

يجوز الاتفاق بإرادة العامل الحرة على تخفيض أجره على ان لا يتجاوز مقدار التخفيض 30% من اجر العامل المعتاد وان لا يتم اللجوء لهذا الخيار الا اذا كان التخفيض شاملا لرواتب الإدارة العليا للمنشأة.

المحور الثاني: الأجور

أجرة شهر 4

تحدد أجور كافة العاملين في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص أو أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل اعتباراً من تاريخ 1/4/2020 على النحو التالي:

الذين يؤديون أعمالهم عن بعد:

الذين يقومون بأداء أعمالهم "عن بعد" بشكل جزئي

يستحق العاملون أجورهم حسب ساعات العمل الفعلية و بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد لأجر الساعة الواحدة

يستحق العاملون كامل أجورهم.

الذين يقومون بأداء أعمالهم "عن بعد" بشكل كلي

المحور الثاني: الأجور

أجرة شهر 4

تحدد أجور كافة العاملين في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص أو أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل اعتباراً من تاريخ 1/4/2020 على النحو التالي:

المؤسسات والمنشآت المصرح لها بالعمل بصورة جزئية بالنسبة للعاملين غير المكلفين بعمل أو تلك المشمولة بقرار التعطيل ولم يصرح لها بالعمل:

يجوز دفع ما لا يقل عن 50% من قيمة الأجر المعتاد لهؤلاء العمال على ان لا يقل ما يتقاضاه العمال من الأجر عن الحد الأدنى للأجور ، وذلك بموجب طلب يقدم لوزير العمل.

المحور الثاني: الأجور

أجرة شهر 4

تحدد أجور كافة العاملين في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص أو أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل اعتباراً من تاريخ 1/4/2020 على النحو التالي:

لا يستحق أي من العاملين أجراً إضافياً عن عملهم، إلا إذا تم تكليفهم بعمل إضافي بحيث يستحق العاملون عن ساعة العمل الإضافية أجراً لا يقل عن 125% من أجره المعتاد.

المحور الثالث: إنهاء الخدمات

لا يجوز لصاحب العمل:

- 1- إجبار العامل على الاستقالة.
- 2- القيام بإنهاء خدماته.
- 3- فصل عن العمل.
- 4- توجيه إشعار له بإنهاء الخدمات.

على كل صاحب العمل قام بإجبار أي عامل لديه على الاستقالة أو أنهى خدماته أو قام بفصله عن العمل خلال الفترة الممتدة من تاريخ 18/3/2020 حتى تاريخ صدور أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 بإعادتهم إلى العمل خلال أسبوع من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية .

المحور الثالث: إنهاء الخدمات

- يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمات العامل في إحدى الحالات التالية:
1. إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي .
 2. إذا استوفى العامل شروط تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.
 3. إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره
 4. إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحه ماسه بالشرف والأخلاق العامة .
 5. إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملا مخالفا بالأداب العامة في مكان العمل
 6. إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير .

المحور الرابع: إيقاف المنشأة عن العمل

صاحب العمل غير القادر دفع الأجور في مؤسسات و منشآت القطاع الخاص وأي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل والمصرح لها بالعمل، او من تلك المشمولة بقرار التعطيل وغير مصرح لها بالعمل:

التقدم بطلب للجنة مشتركة المشكلة من وزيرى الصناعة والتجارة والتموين والعمل لايقاف العمل في مؤسسته او منشأته كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال

يرفق بالطلب كشفا يبين أسماء العمال وطبيعة وشكل عقد كل منهم ومدته واوقات الدوام ومقدار أجره وفق ما هو مسجل في المؤسسة للضمان الإجتماعي

2

1

المحور الرابع: إيقاف المنشأة عن العمل

يترتب على صدور القرار بالموافقة على الإيقاف ما يلي:-

أ- لا يجوز لصاحب العمل الذي اوقف العمل بمنشأته بصورة كلية مزاولة أي عمل أو أي نشاط خلال فترة الإيقاف.

ب- ألا تنقطع العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعاقل خلال فترة الإيقاف، ولا يلزم صاحب العمل بدفع أجر العاقل خلال هذه الفترة.

ج- لا تحتسب فترة وقف العمل من مدة عقد العمل .

د- تبقى كافة الإلتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل قائمة خلال فترة الإيقاف باستثناء أجور العاملين .

هـ- لا يستفيد صاحب العمل في مؤسسات و منشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل من المصرح لها بالعمل من أي برامج للحماية الاقتصادية للقطاع الخاص من تاريخ الإيقاف .

و- يتم وضع اشارة منع التصرف على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمنشأة خلال فترة الإيقاف بقرار من اللجنة .

المحور الخامس: الحوافز التشجيعية

و

عمال المياومة

سيتم تقديم الدعم اللازم لتأمين احتياجات الحياة الأساسية لعمال المياومة الأردنيين من غير المشتركين في الضمان الاجتماعي شريطة اشتراكهم بالضمان الاجتماعي وفق آلية يتم تحديدها لاحقاً .

سيتم العمل على برامج للحماية الاقتصادية و منح حوافز تشجيعية لأصحاب العمل الملزمين بدفع اجور العمال كاملة من بداية العمل بقانون الدفاع وحتى انتهاء العمل به بالإضافة لاستفادتهم من برامج الحماية الاقتصادية وفق الشروط المقررة لكل منها.